

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 207 @ لَمْ يُؤَدَّ بِإِلَافَاءٍ عَيْنَ الْوَاجِبِ بَلْ مِثْلَهُ فَالذَّيْنُ
بِاقٍ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى حَالِهِ حَتَّى بَعْدَ الْإِدَاءِ وَإِنْ مَا يَسْقُطُ حَقُّ
مُطَالَبَةِ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ الْمُطَالَبَاتِ
الْمُتَكَرِّرَةِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْحِطُّ مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ وَمِنْ
الْمُسْلَمِ فِيهِ (بِحَرْفٍ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ ، دُرُّ الْمُخْتَارِ) فَإِذَا
كَانَ الْبَائِعُ قَبِضَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ تَمَامًا قَبْلَ الْحِطِّ مِنْهُ أَوْ
إِلَّا بِرَاءٍ إِبْرَاءٍ إِسْقَاطٍ أَوْ الْهَبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْمُقْدَارَ
الَّذِي حِطَّ بِهِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَسْقَطَهُ وَيُنْبِتُ ذَلِكَ دَيْنًا فِي
ذِمَّتِهِ وَقَدْ قَيِّدَ الْإِبْرَاءَ فِي الشَّرْحِ بِإِلَافٍ إِسْقَاطٍ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ
قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : إِبْرَاءُ إِسْقَاطٍ ، وَالثَّانِي : إِبْرَاءُ اسْتِيفَاءٍ ،
فَإِذَا أَبْرَأَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي إِبْرَاءَ إِسْقَاطٍ وَكَانَ الْمُشْتَرِي
قَدْ أَدَّى الثَّمَنَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ أَمَّا
إِذَا أَبْرَأَهُ إِبْرَاءَ اسْتِيفَاءٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْبَائِعِ مَا
قَبِضَهُ وَبِرَاءَةً الْإِسْقَاطِ تَكُونُ بِرِعْبَارَةٍ (أَبْرَأْتُ بِرِعْبَارَةٍ
الْإِسْقَاطِ) أَوْ (حَطَّطْتُ بِرِعْبَارَةٍ الْإِسْقَاطِ) وَبِرَاءَةً الْاسْتِيفَاءِ
تَكُونُ بِرِعْبَارَةٍ (أَبْرَأْتُ بِرِعْبَارَةٍ الْاسْتِيفَاءِ) أَوْ (أَبْرَأْتُ
بِرِعْبَارَةٍ الْقَبِضِ) ، أَمَّا إِذَا أَطْلَقَ الْبَائِعُ الْإِبْرَاءَ فَيُحْمَلُ
عَلَى بِرَاءَةِ الْقَبِضِ وَالْاسْتِيفَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْبِرَاءَةَ أَقْلُ مِنْ
الْأُخْرَى (بِحَرْفٍ) أَمَّا الْهَبَةُ وَالْحِطُّ فَلَا نَزْهَمًا لَمْ يَكُونَا عَلَى
قِسْمَيْنِ كَالسَّابِقِ فَإِذَا وَهَبَ الْبَائِعُ مَقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ ، أَوْ
حِطَّ مَقْدَارًا مِنْهُ عَنْ الْمُشْتَرِي بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ مِنْهُ
فَلِلْمُشْتَرِي حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْمَقْدَارِ الَّذِي حِطَّ بِهِ
عَنْهُ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ (دُرُّ الْمُخْتَارِ ، طَحْطَاوِيٌّ ، بِحَرْفٍ) ،
أُظْهِرَ الْمَادَّةَ (261) ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحِطَّ مِنَ الثَّمَنِ
الْمُسَمَّى كَمَا يَجُوزُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ
فِيهِ يَجُوزُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الزِّيَادَةُ فِيهِ ،
الْخُلَاصَةُ) ، (الْمَادَّةُ 257) زِيَادَةُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ

وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَتَنْزِيلُ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ
تَلَحُّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ يَعْنِي يَصِيرُ كَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى مَا
حَصَلَ بَعْدَ الزِّيَادَةِ وَالْحُطِّ (زِيَادَةُ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ) كَمَا
جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 254 (وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ) كَمَا جَاءَ فِي
الْمَادَّةِ 255 (وَتَنْزِيلُ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ) كَمَا
جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 256 أَيْ أَرْسَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَوَادِّ الثَّلَاثِ
السَّابِقَةِ يَلَحُّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَبِيعِ وَالزِّيَادَةُ
فِي الثَّمَنِ وَالْحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ إِنَّ طَرِيقَ ثُبُوتِ
الْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ : - الْإِسْتِنَادُ وَالْإِنْقِلَابُ وَالْإِقْتِصَارُ وَالتَّبْيِينُ
. الْإِسْتِنَادُ - ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ بِإِسْتِنَادِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ
وَالْإِسْتِنَادُ دَائِرُ بَيْنَ التَّبْيِينِ وَالْإِقْتِصَارِ اللَّذَيْنِ سَيَأْتِي
بَيَانُهُمَا مِثَالُ ذَلِكَ الْغَضَبُ الَّذِي غَضِبَ مَا لَا قَبْلَ شَهْرٍ
فَاسْتَهْلَكَهُ فَإِذَا ضَمِنَ قِيَمَةَ ذَلِكَ الْمَالِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَالِكًا
لِلْمَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَكِنْ حُكْمُ هَذِهِ الْمِلَكِيَّةِ يَرْجِعُ إِلَى
الْوَرَاءِ أَيْ إِلَى يَوْمِ الْغَضَبِ وَاسْتَهْلَاكِ الْمَالِ فَيَكُونُ الْغَضَبُ
بِمَنْزِلَةِ مُسْتَهْلَكِ مَالِ نَفْسِهِ فَثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ . الْإِنْقِلَابُ - صَيْرُورَةُ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ لِثْبُوتِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ كَالْتَّعْلِيقِ . مِثَالُ ذَلِكَ كَمَا إِذَا
قَالَ إِنْسَانٌ لِدِي دِينَ إِذَا حَضَرَ مَدِينُكَ فَأَنَا كَفِيلُ بِمَالِكَ عَلَيْهِ
فَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ وَسَبَبًا لِثْبُوتِ الْحُكْمِ الَّذِي
هُوَ . الْكَفَالَةُ وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِمَا كَفَلَ بِهِ إِلَّا أَرْسَهُ إِذَا
حَضَرَ الْمَدِينُ مِنَ السَّفَرِ ثَبَتَتْ الْكَفَالَةُ فَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي
لَمْ يَكُنْ سَبَبًا وَعَلَيْهِ لِثْبُوتِ الْحُكْمِ قَدْ انْتَقَلَ فِيمَا بَعْدُ
فَصَارَ سَبَبًا وَعَلَيْهِ وَأَصْبَحَ الْكَفِيلُ مُطَالَبًا بِالْمَكْفُولِ بِهِ .
الْإِقْتِصَارُ - ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ كإِنْشَاءِ الْبَائِعِ .